

Distr.: General
19 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/502)]

١٤٨/٥٨ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان
ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين
للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، بما فيها القرار ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١)،
وإلى الإجراءات والمبادرات المقترحة للتغلب على العراقيل والتحديات القائمة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم
قاطبة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين، ولا بد من ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع
الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية، وكذلك من قبل المنظمات غير
الحكومية،

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ومطردين على كل من
الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا،

(١) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٣٣/٣، المرفق.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم
المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تسلم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين هي مسؤولية وطنية في المقام الأول، وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن توطيد التعاون الدولي أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا فعالاً،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام بحالة المرأة والفتاة وبيدماج المنظور الجنساني في عمل الأمم المتحدة، وبخاصة في نتائج المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة وعمليات متابعتها، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالارتكاز على التقدم المحرز في هذا المجال،

وإذ تؤكد أهمية مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي قرر المجلس بموجبه أن يجري، خلال الجزء الخاص بالتنسيق في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، استعراضاً وتقييماً للتنفيذ على نطاق المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٣)، وإذ تحيط علماً بقرار المجلس ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، مع ملاحظة أهمية المناقشة المفتوحة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي أجريت في مجلس الأمن في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٤) وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

١ - تؤكد من جديد الأهداف والغايات والالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٦)، وأيضاً في وثيقتي الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١)؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٤) انظر S/PV.4635 و S/PV.4635 (Resumption 1).

(٥) انظر S/PV.4852 و S/PV.4852 (Resumption 1).

- ٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في ذلك^(٦)؛
- ٣ - **تهيب** بالحكومات والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، وبسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تواصل اتخاذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذًا تامًا وفعالًا؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وفقا لولاية كل منهم وطبقا لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وغيرها من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ستتم في إطار متابعة متكاملة ومنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين؛
- ٦ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛
- ٧ - **تناشد** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة الأخرى أن تواصل إدماج منظور جنساني في تنفيذ ومتابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا وفي التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧) أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وكذلك منهاج عمل بيجين؛

(٦) A/58/166.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٩ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها^(٨) أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترحب بوشك بدء نفاذ ذلك البروتوكول في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ردودا على استبيان الأمانة العامة بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، في إطار التحضير للاستعراض والتقييم المطلوبين في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(٩)؛

١١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يواصل جهوده الرامية إلى كفالة أن يصبح تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة الواقعة ضمن نطاق عمله وعمل هيئاته الفرعية، استنادا إلى الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(١٠)، وترحب، في هذا الصدد، بإدراج مسألة تعميم المنظور الجنساني في جدول أعماله، وبالنظر في التقدم المحرز سنويا في مجال تعميم المنظور الجنساني، وبالاهتمام بالمنظور الجنساني في نتائج الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٣؛

١٢ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها، أن تكثف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها على حدة، وأن تيسر نشر المعلومات المتعلقة بهذه البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى تقييم أثرها في تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٣ - ترحب بمساهمة لجنة وضع المرأة في متابعة واستعراض تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في المستقبل، وتؤكد من جديد على أن لجنة وضع المرأة ستواصل قيامها بدور مركزي في هذا الصدد، وتشجع الحكومات والوكالات المتخصصة ذات الصلة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع المدني على مواصلة دعم أعمالها؛

(٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول - الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٩) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠١.

١٤ - تدرك الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل الإقليمية أو دون الإقليمية، ضمن ولاياتها، بالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٥ - تدرك أيضا أن الإرادة والالتزام السياسيين المطردين على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي يشكلان عنصريين أساسيين لتنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وعاجلا؛

١٦ - تؤكد أن تشجيع المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة ومساهمتها، إلى جانب تعميم منظور جنساني، هي من بين العناصر الأساسية للنهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٠) على نحو يهدف، بوجه خاص، إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٧ - تدرك الحاجة أيضا إلى تعبئة الموارد بالقدر الكافي على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عن حشد موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر متعددة الأطراف والثنائية ومصادر القطاع الخاص؛

١٨ - تشدد على أن تهيئة بيئة تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال كفالة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل، أمر ضروري لكفالة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية على نحو تام، وتهيب بالدول أن تزيل العراقيل التي تعترض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما؛

١٩ - تؤكد من جديد أن كفالة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا فعالا، تقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على نهج سياسة فعالة وواضحة المعالم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية

(١٠) انظر القرار ٢/٥٥.

والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

٢٠ - تؤكد من جديد أيضا أن لهيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، دورا حاسما ينبغي أن تؤديه في تنفيذ أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وتدرك أن لأخصائيي القضايا الجنسانية على صعيد منظومة الأمم المتحدة أيضا دورا مهما ينبغي القيام به في هذا الصدد؛

٢١ - تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وبأهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها بصورة كاملة في كافة الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في عملية صنع القرار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحلها، وتحت منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وعلى اتخاذ خطوات لكفالة ودعم المشاركة الكاملة للمرأة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه فيما يتصل بالأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وحلها، والتعمير ما بعد انتهاء الصراع، وصنع السلام وحفظه وبناءه، وكذلك من خلال إدماج منظور جنساني في تلك العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في مجال تعزيز دور المرأة في منع الصراعات وحلها؛

٢٣ - ترحب بعقد مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات في جنيف، في ٢٠٠٣، وبال دعوة إلى عقده في تونس العاصمة، في ٢٠٠٥، وتشجع الحكومات وسائر أصحاب المصالح على إدماج منظور جنساني في الأعمال التحضيرية والوثائق الختامية، مع مراعاة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين^(١١)، وتقرير الأمين العام^(١٢)؛

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٧ (E/2003/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/٢٠٠٣.

- ٢٤ - **ترحب أيضا** ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة منظور جنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل نشر إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على أوسع نطاق ممكن وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- ٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره إلى الجمعية العامة منظورا جنسانيا من أجل دعم صوغ سياسات تراعي القضايا الجنسانية؛
- ٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج ضمن تقاريره السنوية والخمسية التي يعدها بشأن متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، تقييما للتقدم المحرز في مجال تعزيز هدف تحقيق المساواة بين الجنسين، لاسيما فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية المبنية في إعلان الألفية، والتوصيات الرامية إلى تحسين قياس المؤشرات ونطاق تغطيتها حتى يمكن تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين في إطاره الزمني؛
- ٣٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة منظور جنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

(١٢) القرار ٤/٥٤، المرفق.

٣١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية عام ٢٠٠٤، تجميعاً لإحصاءات مستكملة وموثوقة من الدول الأعضاء وغيرها من المصادر المختصة عن وضع المرأة والفتاة، بما في ذلك المسنات من النساء، في بلدان العالم قاطبة، وأن يتضمن ذلك إصدار جزء جديد من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات؛

٣٢ - **تسلم** بالحاجة إلى مواصلة إدراج منظور جنساني في أعمال لجانها الرئيسية؛

٣٣ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى طلبها إلى كل لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي تواصل على نحو أفضل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية طابعها المحدد، ومع ملاحظة أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تضمن على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استناداً إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية وكل هيئة من الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أساليب عملها، وفقاً للأحكام المحددة في النتائج والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخراً في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة، ومع التذكير بأن اللجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن تقدم إليه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

٣٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣